2 - للمعتادة : أكثره : مدتها المعتادة مضافا إليها ثلاثة أيام استظهارا إن استمر بها الدم بشرط أن لا يزيد مجموعها عن خمسة عشر يوما . فمن كانت عادتها مثلا أربعة أيام (وتثبت العادة مرة واحدة والعبرة للمرة الأخيرة) ثم رأت في المرة التالية أكثر من أربعة أيام تنتظر لمدة أكثرها ثلاثة أيام أخر استظهارا فإن نقيت وإلا كانت مستحاضة وفي المرة الثالثة لو رأت الدم لمدة سبعة أيام ثم استمر الدم فعليها أن تنتظر ثلاثة أيام أخر فإن نقيت وإلا هي مستحاضة وفي المرة التي بعدها لو رأت الدم لمدة عشرة أيام ثم استمر دمها انتظرت ثلاثة أيام فإن نقيت وإلا فهي مستحاضة وإذا رأت الدم في المرة التي بعدها لمدة ثلاث عشر يوما ثم استمر دمها فتنتظر في هذه الحالة يومين فقط فإن استمر يعتبر استحاضة لأن الشرط أن لا تزيد عادتها مع مدة الاستظهار عن خمسة عشر يوما ويجب عليها بعد مدة الاستظهار أن تغتسل وتصوم وتصلي ويمكن وطؤها وتكون في الحقيقة طاهرة من مدة الاستظهار إلى خمسة عشر يوما لكن يندب لها قضاء صوم هذه الأيام لمراعة من يقول إنها حائض . وليس المراد باستمرار الدم استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في يوم أو ليلة حسب ذلك اليوم يوم دم